

تونس - في 22 جانفي 1979

منشور عدد 78
صدر عن إدارة التعليم
الثانوي

من وزير التربية القومية
إلى

السادة المندوبين الجماليين للتعليم الثانوي
والسيدات والسادة متفقدي التعليم الثانوي
والسيدات والسادة رؤساء المعاهد والمدارس الثانوية

====

الموضوع : الترخيص البيداغوجي الخاص بمعلمي التعليم الثانوي

المرجح : المنصور عدد 185 بتاريخ 8 نوفمبر 1976

=

وبعد ، فتبعاً للمنشور المشار إليه بالمرجع أعلاه اتشرف بموافقاتكم فيما يلي بترتيب الترخيص البيداغوجي المطلوب بأجرائه معلمو التعليم الثانوي الجدد والذي يدوم سنتين ويتمثل في ترخيص السنة الأولى وترخيص السنة الثانية :

1 - ترخيص السنة الأولى :

يتمثل هذا الترخيص بالنسبة إلى معلم التعليم الثانوي :

- أ - في حضور دروس مثالية أو أيام بيداغوجية تتطلب من طرف مدير الترخيص
- ب - في المشاركة في المناقشات البيداغوجية التي تتبع النشاطات المذكورة أعلاه

ج - في القيام بعدد من الدروس بالقسم بمحضر مدير الترخيص

د - في إعداد كتاب للترخيص تسجل فيه جميع الملاحظات الخاصة بسير النشاطات المذكورة أعلاه وخاصة منها :

- تحاليل الدروس المثالية التي يحضرها المتربص مع ضبط عناصرها

ونقد طريقة الاستاذ في القائمة

- تسجيل النصائح والارشادات التي يقع امداد المتربص بها

- تسجيل محاور الأيام البيداغوجية التي يشارك فيها المتربص مع ضبط

المناقشات التي دارت في الأيام البيداغوجية المذكورة .

هذا ويقع اصلاح كراس الترخيص من قبل مدير الترخيص خلال السنة.

2 - ترخيص السنة الثانية :

يتضمن ترخيص السنة الثانية :

أ - في تفقدات تجرى على المترخص

ب - في زيارات يقوم بها رئيس المعهد للمعني بالامر

ج - في اعداد تحرير او مذكرات بيد اغوجية يقع الاتفاق في مواضعها
في بداية السنة من مدير الترخيص.

ويسلم المترخص هذا التحرير او تلك المذكرات الى المتفقد بمناسبة آخر
تفقد يجري عليه خلال السنة الثانية لكي يقع تقييم ذلك العمل من قبله.

فالرجاء من السيدات والساسة رؤساء المحافظات ان يعلموا المعنيين
بالامر بفتحوى هذا المنشور وأن يمدوه بمنسخة منه

والسلام

عن وزير التربية القومية وباذن منه
مدير التعليم الثاني

محمد الهادي خليل